عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند
رأسه فسأله ثم قال يا فلان قل أشهد أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه أبيه
فقال له أبوه أجب محمدا فأجاب فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال عليه السلام
الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار ولا تهامن
باب البر والله تعالى لا يتهانا أن نبرهم ونقسط اليهم
وربما يصير ذلك سببا لإسلامه وأما عيادة المجوسي
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا بأس بها لما
قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم
لا يجوز لأنه أبعد عن الإسلام منهما ولهذا لا يحل
ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني
واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس
به لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا
قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير

فإن قلت ما ذا يقول العايد عند العيادة قلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال
لا بأس طهور إن شاء الله تعالى كذا حكاه ابن عباس
رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى
منا انسان مسحه بيمينه أذهب الباس رب الناس
واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك
إلا شفي إلا أن قد حضر أجله وفي هذه الاحاديث
بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح قوله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق أصحابنا

Copyright © King Saud University